

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ المنشور

بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣ الصادر باعتبار مشروع توسعة

مصنع تدوير القمامة بمدينة الشهداء - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية من أعمال

المنفعة العامة ؛

قرر

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم

شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية.

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها

قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع توسعة مصنع تدوير القمامة بمدينة الشهداء - مركز الشهداء - بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة.

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين.

حيث تضمن كتاب محافظة المنوفية رقم (٣٦٦) المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٢ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية المسطحات التى لم يتم إيداع النماذج الخاصة بها التى تخص توسعة مصنع تدوير القمامة بمدينة الشهداء (مشروع خدمات عامة رقم ٥١٥) الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠٢٣ قبل انتهاء مدة القرار التى تنتهى فى ٢٠٢٦/٨/٢٤ حتى يتسنى إيداعه مكتب الشهر العقارى قبل انتهاء مدته وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملك الظاهرين بهذا المشروع.

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى

شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

كما تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (ب) فى ٥/٩/٢٠٢٠ على أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

كما أن محافظة المنوفية قامت بإيداع مبلغ ٨,٨٣٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية ملايين وثمانمائة وثلثون ألف جنيه لا غير) قيمة التعويضات التى انتهت إليها لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

لذا.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

إستمارة ٥٥١ مساحة *

٤

رقم (٥) عن () الأرض

رقم ص ٥٥١ خيرات

المصرية عدد الصادر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٤ من السيد

محافظة تاريخ التشغيل

محافظة

ملاحظات	وصف المنشآت والمغروسات والزرعات	اسم المالك بالصحف العقارية	نسبة ٢٠٪ من التعويض	الأمان				اسم الشارع أو إسم الحوض ورقمه
				منتهى	منتهى	منتهى	منتهى	
		شبه العزيز بك من أرضه المزيج الشيخ	١٨٠٠٠٠					١١٠
			١٨٠٠٠٠					
		بستان ابراهيم محمد البرنيس	١٨٠٠٠٠					١٨
			٩٥٠٠٠					
			٩٥٠٠٠					١٥
		مايوك هويدا	٤٤٤٤٤					١٨
			١٤٤٤٤					
		السيد محمد	١٤٤٤٤					١٥

مدير مديرية
١٩٢٠

رئيس قسم نزع الملكية
٥٥٥

إستمارة ٥٥١ مساحة

رقم (٣) عن الشرائح

موقع بـ... رقم ...

المصرية عدد ... الصادر بتاريخ ... من السيد ...

محافظة تاريخ التشغيل ...

محافظة ...

ملاحظات	وصف المنشآت والمغروسات والزراعات	اسم المالك بالصحف العقارية	نسبة ٢٠٪ من التعويض	الأمان				اسم الشارع أو اسم الحوض ورقمه
				منه	منه	منه	منه	

هذا ...



مدير مديرية ...

رئيس قسم نزع الملكية